

قرار إداري

إن رئيس مجلس إدارة جمعية غياث للإغاثة والطوارئ وبناءً على القرار الثامن من المحضر الثاني والثلاثون لاجتماع مجلس إدارة الجمعية المنعقد يوم الثلاثاء ١٥/٦/١٤٤٣ هـ الموافق ١٨/١٠/٢٠٢٢ م، وبعد العرض على الجمعية العمومية ومجلس الإدارة لمعرفة الراغبين بالانضمام للجنة الاستدامة المالية والاستثمار ولم يبد موافقة إلا التالية أسماؤهم لذا يقرر ما يلي :

١. تكليف اللجنة من كل من:

- ١) أ. عبدالرحمن محمد عبدالفتاح المشرف المالي رئيساً
 - ٢) م. الحجاب بن أحمد الحازمي رئيس مجلس الإدارة عضواً
 - ٣) م. حمزة بن العباس الحازمي عضو الجمعية العمومية عضواً ومقرراً
٢. يعمل بالقرار من تاريخه حتى نهاية العام المالي ٢٠٢٢ م ما لم يرد ما يعدله أو يلغيه.

ومرفق مع القرار مهام عمل اللجنة المعتمدة من مجلس الإدارة .
والله الموفق ...

رئيس مجلس الإدارة



م/ الحجاب بن أحمد الحازمي

لجنة الاستدامة المالية والاستثمار بجمعية غياث ٢٠٢٢ م

• أهداف اللجنة :

١. تنمية الموارد المالية للجمعية .
٢. تنوع مصادر الدخل في الجمعية.
٣. إيجاد وقف ومصادر دخل مالية ثابتة وكافية لبرامج وتشغيل الجمعية.
٤. بناء برنامج فعال للاستثمار في الجمعية .

• تشكيل اللجنة :

يشكل مجلس إدارة الجمعية لجنة مؤقتة للاستدامة المالية والاستثمار للعام المالي ٢٠٢٢ م من ثلاثة أشخاص :
المشرف المالي رئيساً وعضو من مجلس الإدارة وعضو من الجمعية العمومية ممن لديهم ممارسة في الاستثمار والاستدامة .
وللجنة الاستعانة بمن شاءت من المستشارين ودعوتهم لاجتماعاتها دون إشراكهم في التصويت .

• مهام اللجنة :

١. التوصية بإعداد الدراسات المتعلقة بمبادرات الأوقاف والاستثمار في الجمعية وتكاليفها .
٢. الإشراف على إعداد دراسات الأوقاف والاستثمار المعتمدة في الجمعية.
٣. التوصية بالدخول في استثمارات وشركات ذات عائد على برامج الجمعية مع القطاعات الثلاثة .
٤. تقديم توصيات عملية لترشيد الإنفاق في الجمعية
٥. القيام بالأعمال والمهام التي يكلفها به مجلس الإدارة .

• صلاحيات اللجنة :

١. التوصية بمشاريع الوقف والاستثمار والاقتراض .
٢. استثمار فوائض المال السنوية في الجمعية والبت في الدعم المقيد للاستثمار .
٣. الموافقة المبدئية على مقترح الموازنة التقديرية للجمعية.
٤. الصرف من الاعتماد المالي المخصص لعمل اللجنة .

• آلية عمل اللجنة :

١. تعقد اللجنة اجتماعاً شهرياً وكلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسها .
٢. يحرر مدير الجمعية مقرر اللجنة محاضر اجتماعاتها ويعرضها فور توقيعها على مجموعات الاتصال في مجلس الإدارة .
٣. تعتبر قرارات اللجنة نافذة مالم يرد عليها تحفظ من مجلس الإدارة خلال ١٥ يوماً من تاريخ محضرها .
٤. تضع اللجنة خطة عمل سنوية لعملها وتقرها في محضر اجتماعها الدوري .
٥. يخضع عمل اللجنة لمتابعة وتقييم لجنة التقييم بالجمعية .
٦. لا يصح اجتماع اللجنة إلا بحضور كامل أعضائها .
٧. يتخذ القرار في اللجنة بغالبية أصوات الحاضرين .
٨. يستبدل مجلس الإدارة عضو اللجنة الذي يتغيب عن ثلاثة اجتماعات متتالية للجنة .